

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية هي التي تنشر القوانين والمراسيم والقرارات والمقررات والمناشير والاعلانات وبلاغات

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناشير المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع لرويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنائير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام  
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧-١٦٤ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تأميم شركات « اسو ستاندار الجزائر » و « اسو افريقيا » و « اسو الصحراوية » واموال وحصص واسهم وحقوق وفوائد الشركات والشركات التابعة لها او المؤسسات المشهورة بالعنوان التجارى « اسو » او بمختصره او بتسميته الجزئية او الكلية . ١٠٤٦

- امر رقم ٦٧ - ١٦٥ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تأميم كل انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الخاصة بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته والمائدة للشركات والشركات التابعة لها او المؤسسات المشهورة تحت العنوان التجارى « موبيل » او مختصره او تسميته . ١٠٤٦

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢

غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . ١٠٤٧

- قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات ووظائف مالية في ميزانية وزارة قداماء المجاهدين . ١٠٤٨

### وزارة الانباء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة الوظائف التى يطلب من اجلها حيازة بطاقة تعريف مهنية والشروط التى تخول الحق لحيازتها . ١٠٤٩

### وزارة المسئل

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار بالمجلس الاعلى . ١٠٥١

- مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تغيير لقب . ١٠٥١

عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامرين رقم ٦٧ - ١٦٤ ورقم ٦٧ - ١٦٥ المؤرخين في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) .  
١٠٥٤

### قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي سيبوس .  
١٠٥٥

— مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .  
١٠٥٢

— قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٧ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .  
١٠٥٣

### وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٧ - ١٦٦ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى

## هواتين واوامر

التابعة او المؤسسات المشهورة بالعنوان التجاري « أسو » او بمختصره او بتسميته الجزئية او الكلية .

٣ ( وبصفة أعم ، كل انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق التي تحوزها جميع الشركات التابعة او المؤسسات المشهورة بالعنوان التجاري « أسو » او بمختصره او بتسميته الجزئية او الكلية .

المادة ٢ : يحرر جرد بياني وتقديرى بالاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه في مهلة تحدد فيما بعد ، كما تحدد كيفيات هذا الجرد حيث تقتضى الحاجة بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات التحديد والتسديد ، عند الحاجة ، بموجب مرسوم .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

### هوارى بومدين

امر رقم ٦٧ - ١٦٥ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تأميم كل انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الخاصة بتكثير وتوزيع الوقود ومشتقاته والعائدة للشركات والشركات التابعة لها او المؤسسات المشهورة تحت العنوان التجاري « موبيل » او مختصره او تسميته

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

امر رقم ٦٧ - ١٦٤ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تأميم شركات « اسوستاندار الجزائر » و « اسو افريقيا » و « اسو الصحراوية » واموال وحصص واسهم وحقوق وفوائد الشركات والشركات التابعة لها او المؤسسات المشهورة بالعنوان التجاري « اسو » او بمختصره او بتسميته الجزئية او الكلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— ونظرا للمقررات التي اتخذها مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي المنعقد في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية :

( ١ ) شركات :

— أسو ستاندار الجزائر الكائن مركزها الرئيسي في اشعار فيكتور هوغو رقم ١١ في الجزائر العاصمة .

— اسو افريقيا ، الكائن مركزها الرئيسي في طريق « دولير » رقم ٨١ في جنيف ( سويسرا ) ،

— اسو الصحراوية ، الكائن مركزها الرئيسي في نهج جورج الخامس رقم ٤١ ( فرنسا ) ،

( ٢ ) كل انواع الحقوق الناجمة من جميع الاتفاقيات ورخص البحث ونقل الوقود وكذلك الاجازات او الرخص المتعلقة بتكثير وتوزيع الوقود التي تحوزها جميع الشركات

أو المؤسسات المشهورة بالعنوان التجارى « موبيل » أو بمختصره أو بتسميته الجزئية أو الكلية والخاصة بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته .

**المادة ٢ :** يحرر جرد بياني وتقديرى بالاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ المذكورة اعلاه ، فى مهلة تحدد فيما بعد ، كما تحدد كيفيات هذا الجرد حيث تقتضى الحاجة بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات التحديد والتسديد ، عند الحاجة ، بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

— ونظرا للمقررات التى اتخذها مجلس الوزراء فى اجتماعه الاستثنائي المنعقد فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تؤمم بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فيما يتعلق بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته :

١ ) جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركتين التاليتين :

— موبيل اويل لشمال افريقيا ، والكائن مركزها الرئيسى فى شارع ديدوش مراد رقم ٢٩ ، بالجزائر العاصمة .

— موبيل اويل الفرنسية ، والكائن مركزها الرئيسى فى نهج كورسيل رقم ٤٦ فى باريس ٨ (فرنسا) .

٢ ) وبصفة اعم ، كل انواع الحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٥ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل

والمتم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون دينار ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج ) مقيد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفى الابواب المبينة فى الجدول « ا » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون دينار ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج ) يقيد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفى الابواب المبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

### الجدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنواوين	الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسمائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١٧.٠٠٠	- الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ١٠١
٨٠.٠٠٠	- المفتشيات العمالية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ١١
٣٠٠.٠٠٠	- التربية البدنية والرياضية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٢١
٢٠٠.٠٠٠	- مراكز تكوين الاطارات - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٣١
٢٥.٠٠٠	- موظفون يجب تحويلهم	٣١ - ٨٩
١٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٤.٠٠٠.٠٠٠	- الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٠٢
٢.٠٠٠.٠٠٠	- التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٢٢
٣.٠٠٠.٠٠٠	- مراكز تكوين الاطارات - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٣٢
٣.٠٠٠.٠٠٠	- الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٤٢
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٨.٠٠٠.٠٠٠	- المنح العائلية	٣٣ - ٩١
٨.٠٠٠.٠٠٠	- الضمان الاجتماعي	٣٣ - ٩٣
١٠.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٠ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير قداماء المجاهدين برسم

لقرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت  
سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات ووظائف مالية في  
ميزانية وزارة قدام المجاهدين

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول  
 عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
 الحكومة ،

عشر ديناراً (٢٠٨٨١٤ دج) المقيد في الباب ٣١ - ٥٣ الى الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار وذلك لمواجهة المصاريف المترتبة عن تحويل الوظائف المالية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط  
الكتاب العام  
صالح مبروكين

ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول ٥٠ وظيفة مالية لمرن من الباب ٣١ - ٥٣ « المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها » الى الباب ٣١ - ٥١ « المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الاجور الرئيسية » من ميزانية وزارة قداماء المجاهدين .

**المادة ٢ :** يحول في سنة ١٩٦٧ الى ميزانية وزارة قداماء المجاهدين اعتماد قدره مائتان وثمانية آلاف وثمانمائة وأربعة

### الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة قداماء المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١١٦٣٥٠٠٠	- المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الاجور الرئيسية	٣١ - ٥١
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
٤٠٠٠٠٠	- المنح العائلية	٢٣ - ٩١
٥٣١٤	- الضمان الاجتماعي	٢٣ - ٩٣
٢٠٨٨١٤	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

### وزارة الانباء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة الوظائف التي يطلب من اجلها حيازة بطاقة تعريف مهنية والشروط التي تخول الحق لحيازتها

ان وزير الانباء ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٠ المؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الجزائري للسينما ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٢ المؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ولا سيما مادته ٣ و٤ ،

- وبناء على اقتراح مدير المركز الجزائري للسينما ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الوظائف التي يطلب من اجلها حيازة بطاقة التعريف المهنية هي المبينة أدناه :

( ١ ) قسم الاستغلال :

بصفة مؤقتة بالنسبة للمكلفين بعرض الافلام ( الذين لا يحملون شهادة الكفاءة المهنية ) والعاملين في غرفة عرض الافلام المجهزة بالآلات من قياس ٣٥ مم .

( ٢ ) قسم الانتاج :

المخرج

مدير الانتاج

المدير العام

المصور

الدرجة الاولى وأن يكونوا قد قاموا أحسن قيام باخراج  
فيلمين قصيرين .

٣ - الى المؤلفين ومؤلفي السيناريو ، والحوار ، والممثلين  
والمخرجين على المسرح الذين قاموا باخراج فيلمين طويلين  
بموجب الترخيص الاستثنائي المقرر في المادة ٢ .

#### ب ( تمنح بطاقة مدير الإنتاج :

١ - الى المديرين الذين شاركوا بهذه الصفة في اخراج  
فيلمين طويلين بشرط أن يكونوا ، فضلا عن ذلك ، مديري  
عامين لثلاثة أفلام قصيرة .

٢ - الى حاملي شهادة نهاية الدروس بقسم « الإنتاج »  
من معهد للدراسات العليا السينمائية أو من أية مؤسسة  
أخرى مشابهة بشرط أن يكونوا فضلا عن ذلك قد شاركوا  
في اخراج فيلم طويل أو ثلاثة أفلام قصيرة بصفتهم  
مديريين .

#### ج ( منح بطاقة مصور :

الى الطالبين الذين نجحوا في اختبار اثبات الكفاءة  
المهنية لأخذ المناظر المنظم من قبل مدرسة تقنية للتصوير  
والسينما أو أية مؤسسة أخرى مشابهة بشرط أن يكونوا  
فضلا عن ذلك قد شاركوا في اخراج فيلم طويل أو ثلاثة  
أفلام قصيرة بصفتهم معاونين أوليين للقائمين بالتصوير .

#### د ( تمنح بطاقة مدير التصوير :

الى المصورين الذين شاركوا بهذه الصفة في اخراج فيلمين  
طويلين وثلاثة أفلام قصيرة .

#### هـ ( تمنح بطاقة عامل لأخذ مناظر الافلام القصيرة :

الى الطالبين الذين نجحوا في اختبار اثبات الكفاءة المهنية  
لأخذ المناظر المشار اليه في المقطع ج اعلاه بشرط أن يكونوا  
فضلا عن ذلك قد شاركوا بصفتهم معاونين للقائمين بأخذ  
المناظر لإنتاج فيلم طويل أو ثلاثة أفلام قصيرة .

#### و ( تمنح بطاقة رئيس ( مهندس ) الديكور :

١ - الى الطالبين الذين نجحوا في اختبار اثبات الكفاءة  
المهنية للمهندس الديكور المنظم من قبل معهد للدراسات العليا  
السينمائية أو من أية مؤسسة أخرى مشابهة بشرط أن  
يكونوا فضلا عن ذلك قد شاركوا في إنتاج فيلم طويل وفلمين  
قصيرين بصفتهم عمالا للديكور .

٢ - الى حاملي شهادة نهاية الدروس بقسم « الديكور »  
من معهد للدراسات العليا السينمائية أو من أية مؤسسة  
أخرى مشابهة بشرط أن يكونوا فضلا عن ذلك قد شاركوا  
في إنتاج فيلم طويل وفيلمين قصيرين بصفتهم عمالا  
للديكور .

#### ز ( تمنح بطاقة الرئيس القائم بأعمال الصوت :

١ - الى مسجلي الصوت الذين شاركوا بهذه الصفة في  
إخراج فيلمين طويلين وثلاثة أفلام قصيرة .

٢ - الى حاملي شهادة نهاية الدروس بقسم « الصوت »  
من معهد للدراسات العليا السينمائية أو من أية مؤسسة

مدير التصوير  
القائم بأخذ المناظر

رئيس ( مهندس ) الديكور  
الرئيس القائم بأعمال الصوت  
الرئيس المركب .

المادة ٢ : تمنح بطاقة التعريف المهنية هذه من قبل المركز  
الجزائري للسينما بعد استطلاع رأى المجلس الاستشاري  
وبعد الاطلاع على الملف المقدم من قبل الطالب :

أ ( المثبت بأنه لم يتحمل أية عقوبة مخلة بالشرف ،

ب ( المتمتع بنزاهة تجارية أو مهنية معترف بها ،

ج ( المثبت عن كفاءته المهنية .

غير أن المترشحين الذين يستطيعون اثبات الكفاءة المهنية  
المطلوبة يستطيعون - اذا كان لديهم عقد التعهد بالوظيفة  
المعنية - التماس تسليم رخصة استثنائية محدودة لتصوير  
فيلم واحد بالنسبة للتقنيين المكلفين بالإنتاج . وعند انتهاء  
إخراج الفيلم الاول يستطيع الطالب اما الحصول على بطاقة  
بصفة نهائية واما تجديد الرخصة الاستثنائية لفيلم  
جديد .

المادة ٣ : ان الكفاءة المهنية للطالبين تحدد بالنسبة لكل  
تخصص ضمن الشروط الآتية :

#### ١ ( قسم الاستغلال

تسلم بطاقة المكلف بعرض الافلام بصورة مؤقتة الى المكلفين  
بعرض الافلام العاملين ( غير الحاملين لشهادة الكفاءة  
المهنية المشترطة من قبل التنظيم ) الذين تتوفر فيهم الشروط  
التالية :

أ - أن يكونوا بالفين من العمر ٢١ سنة على الأقل ،

ب - أن يثبتوا بواسطة تقديم شهادة العمل وعقد التمهين  
بأنهم قضاوا سنتين من العمل التطبيقي في غرفة عرض الافلام  
« ستاندار » بصفتهم معاونين لمكلف بعرض الافلام وسنة  
بصفتهم متدربين أو ٣ سنوات متتالية بصفتهم معاونين  
لمكلف بعرض الافلام أو يكونهم مكلفين بعرض الافلام من  
الدرجة الثانية .

#### ٢ ( قسم الإنتاج

##### أ ( تمنح بطاقة المخرج :

١ - الى المخرجين معاونين الذين شاركوا في اخراج فيلمين  
طويلين بصفتهم معاونين من الدرجة الاولى بشرط أن يكونوا  
فضلا عن ذلك قاموا أحسن قيام باخراج ثلاثة أفلام  
قصيرة .

٢ - الى حاملي شهادة نهاية الدروس بقسم « الإخراج »  
من معهد للدراسات العليا السينمائية أو من أية  
مؤسسة أخرى مشابهة بشرط أن يكونوا فضلا عن  
ذلك قد شاركوا في اخراج فيلم طويل بصفتهم معاونين من

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار بالمجلس الاعلى

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٧ ، عين السيد احمد دراجي مستشارا بالمجلس الاعلى .

مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،  
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان السيد وجدى دمرجي مصطفى بن محمد المولود في ٤ يناير سنة ١٩١٢ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ١٢ من بلدية تلمسان ) يدعى من الآن فصاعدا « دمرجي مصطفى » .

**المادة ٢ :** ان السيد وجدى دمرجي بن سالم بن مصطفى المولود في ٣١ ابريل سنة ١٩٤٧ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ١٠٢٤ من بلدية تلمسان ) يدعى من الآن فصاعدا : « دمرجي بن سالم » .

**المادة ٣ :** ان الانسة وجدى دمرجي فاطمة الزهراء بنت مصطفى المولودة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ٢٢٥٤ من بلدية تلمسان ) تدعى من الآن فصاعدا : « دمرجي فاطمة الزهراء » .

**المادة ٤ :** ان السيد وجدى دمرجي احمد بن مصطفى المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٥٢ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ١٨٨٠ من بلدية تلمسان ) يدعى من الآن فصاعدا « دمرجي احمد » .

**المادة ٥ :** ان الانسة وجدى خديجة بنت مصطفى المولودة في ٤ يناير سنة ١٩٥٧ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ٥٠ من بلدية تلمسان ) تدعى من الآن فصاعدا : « دمرجي خديجة » .

**المادة ٦ :** ان الانسة وجدى دمرجي آمنسة بنت مصطف

اخرى مشابهة بشرط ان يكونوا فضلا عن ذلك قد شاركوا في اخراج فيلم طويل او ثلاثة افلام قصيرة سجل صوتها في آن واحد .

**ح ) تمنح بطاقة رئيس مركب :**

١ - الى المركبين الذين شاركوا بهذه الصفة في انتاج فيلمين طويلين وثلاثة افلام قصيرة .

٢ - الى حاملي شهادة نهاية الدروس بقسم « التركيب » من معهد للدراسات العليا السينمائية او من أية مؤسسة اخرى مشابهة بشرط ان يكونوا فضلا عن ذلك قد شاركوا في اخراج فيلم طويل وفيلمين قصيرين بصفتهم مركبين .

**المادة ٤ :** تمنح بطاقة التعريف المهنية لمدة غير محدودة باستثناء ما يتعلق بعمال العرض الذين لا تمنح لهم الا بصفة مؤقتة ولمدة أقصاها ٣ سنوات بقصد السد المؤقت لعدم حيازتهم على شهادة الكفاءة المهنية المشترطة .

**المادة ٥ :** يمكن الاعلان عن سحب هذه البطاقة من قبل مدير المركز الجزائري للسينما بعد استطلاع رأى المجلس الاستشاري من جهة واللجنة النقابية المتساوية الاعضاء من جهة اخرى .

**المادة ٦ :** لا يمكن لاية مؤسسة لصناعة السينما ان توظف ولو بصورة مؤقتة في عمل يشترط فيه الحصول على بطاقة التعريف المهنية او ترخيص استثنائي للعمل أى شخص غير حامل لهذه البطاقة او الترخيص المذكور وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير انه بالنسبة للمستخدمين الموجودين حاليا في مراكز العمل عند تاريخ نشر هذا القرار يمنح لهم أجل ستة أشهر لتسوية وضعيتهم .

**المادة ٧ :** ان هذا القرار لا يعني الا الاطارات العليا للانتاج اما الوظائف الاخرى التقنية للانتاج والتي لم تشترط فيها بطاقة التعريف المهنية ستحدد وترتب من قبل لجنة لنقابة التقنيين المكلفين بالانتاج لتتخذ كقاعدة الى اتفاقية جماعية مع الهيئات والشركات .

**المادة ٨ :** يكلف الكاتب العام لوزارة الانباء ، والكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ومدير المركز الجزائري للسينما ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٧ .

وزير العمل والشؤون  
الاجتماعية  
عد العزيز زرداني

وزير الانباء  
محمد بن يحيى

في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بوهران ، حمزة بن عبد الله المولود في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بوهران . ويدعون من الآن فصاعدا : ورياش عبد الله ، ورياش عيادة ، ورياش عائشة ، ورياش ورياشي ، ورياش نعيمة ، ورياش الزبير ، ورياش حمزة .

— عبد السلام بن مبروك المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣ بمدينة الجزائر ،

— احمد بن حسين المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٥ بالبليدة ( الجزائر ) ويدعى من الآن فصاعدا : يحيى احمد ،

— احمد بن محمد المولود سنة ١٩١١ ببني سيلا ( الغرب ) وأولاده القصر : مختار بن محمد المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، الزهراء بنت احمد المولودة في ١ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، عتيقة بنت احمد المولودة في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ بوهران ، جارية بنت احمد المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران .

— عيسى بن عمار المولود سنة ١٩٤١ ببوتليليس (وهران) وابنه القاصر : نور الدين بن عيسى المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٦٣ ببوتليليس (وهران) .

— بغداد ولد حمو المولود سنة ١٩٢٧ وأولاده القصر : حبيب ولد بغداد المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٢ بوهران ، محمد بن بغداد المولود في ٤ غشت سنة ١٩٥٥ بوهران ، السعيد بن بغداد المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٩ بوهران ، الهاشمي بن بغداد المولود في ١١ غشت سنة ١٩٦٤ بوهران .

— باموك التهامي المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ ببشار ( الساورة ) وأولاده القصر : علي بن التهامي المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٣ بوهران ، الهوارية بنت التهامي المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٥ بوهران ، محمد بن التهامي المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٧ بوهران ، البشير بن التهامي المولود في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بوهران .

— ابن دحمان محمد المولود سنة ١٩٣٦ بأولاد علي ، اقليم قصر السوق ( المغرب ) وولده الناصران : علي بن محمد المولود في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، حورية بنت محمد المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٦٦ بتلمسان ، ويدعى الولدان من الآن فصاعدا : ابن دحمان علي ، ابن دحمان حورية .

— بوعلام بن محمد بن ابراهيم المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بسيدي علي بن يوب (وهران) وأولاده القصر : محمد ابن بوعلام المولود في ١ يونيو سنة ١٩٥٢ بسيدي بلعباس ، فتيحة بنت بوعلام المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بسيدي بلعباس ، زين الدين بن بوعلام المولود في ٢١ مارس سنة ١٩٥٧ ببشار ، كريمة بنت بوعلام المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٦١ بأوفنبورق ( ألمانيا ) ، كريم بن بوعلام المولود في ٣٠

المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ٢٣١٩ من بلدية تلمسان ) تدعى من الآن فصاعدا : « دمرجي آمنة » .

المادة ٧ : ان السيد وجدي دمرجي عبد الحليم بن مصطفى المولود في ٧ ابريل سنة ١٩٦٠ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ١١٨٠ من بلدية تلمسان ) يدعى من الآن فصاعدا : « دمرجي عبد الحليم » .

المادة ٨ : ان السيد وجدي دمرجي الهادي بن مصطفى المولود في ٤ يناير سنة ١٩٦٥ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ١١٧ من بلدية تلمسان ) يدعى من الآن فصاعدا : « دمرجي الهادي » .

المادة ٩ : ان السيد وجدي دمرجي محمد بن مصطفى المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بتلمسان ( شهادة الميلاد رقم ٢١٠٤ من بلدية تلمسان ) يدعى من الآن فصاعدا « دمرجي محمد » .

المادة ١٠ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ المتعمم بموجب الامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة بالقب الجديد الممنوح بموجب هذا الرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض امام القضاء المختص .

المادة ١١ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ .

### هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة أسماؤهم أسفله :

— عبد الله بن ميمون المولود سنة ١٩٢٧ بمسرغين (وهران) وأولاده القصر : حورية بنت عبد الله المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٠ بوهران ، عيادة بنت عبد الله المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٣ بوهران ، عائشة بنت عبد الله المولودة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٤ بوهران ، ورياشي بن عبد الله المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٦ بوهران ، نعيمة بنت عبد الله المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٦١ بوهران ، الزبير بن عبد الله المولود



بتلمسان ، عبد القادر المولود في ٤ مايو سنة ١٩٥٨ بتلمسان ،  
زناسني مصطفى المولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٠ بتلمسان ،  
زناسني ناجية المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ بتلمسان ،  
زناسني عبد الغني المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٦٥ بتلمسان .

### قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٧ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٧ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

السيدة ابن احمد يامنة ، زوجة بلحاصل جيلالي المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بحسيان الطوال (وهران) .

السيدة بورينق جينات اليس ، زوجة ابركان علي ، المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ بأولناي سوبوا ( عمالة سان سانت دونيس ) فرنسا .

السيدة كانطاللي ايليز جانين سوزان ، زوجة يوربد الطاهر ، المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٤٤ بـلاسين ( عمالة الفار ) فرنسا .

السيدة كوطن ميشال ماري ، زوجة ابن حديد شاذلي ، المولودة في ١٣ غشت سنة ١٩٣٨ بماكون ( عمالة السساون والوار ) فرنسا . وتدعى من الآن فصاعدا : كوطن سعاد .

السيدة ديماليسي اميلي ايبي ، زوجة مداني الاهرج ، المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بالبليدة ( الجزائر ) .

السيدة فضيلة بنت مبارك ، زوجة حجاج اول بن عودة ، المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٦ بتلمسان .

السيدة فاطمة بنت محمد ، زوجة منصور محمد درويش ، المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بعين تموشنت ( وهران ) .

السيدة فاطمة بنت قاسم ، زوجة ابن شايب قويدر ، المولودة سنة ١٩٠٢ بالمالح ( وهران ) .

السيدة قتيارز مادلين مارلين ، زوجة بومشادة محمد ، المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٤٠ بليموج ( عمالة قيان العليا ) فرنسا .

السيدة خليمة بنت محمد ، زوجة غسول خالد ، المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بمصرة ( مستفانم ) .

السيدة جاسان سيمون فيكتوار ، زوجة الهادي لحسن ، المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩١٧ بوهران .

السيدة جرردان جيزال صولانج ، زوجة ابفيني السعيد ، المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٢٦ ببومانت لوروجي ( عمالة اللور ) فرنسا .

غشت سنة ١٩٦٦ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا :  
ابن ابراهيم بوعلام ، ابن ابراهيم محمد ، ابن ابراهيم فتيحة ،  
ابن ابراهيم زين الدين ، ابن ابراهيم كريمة ، ابن ابراهيم كريم .

الحبيب محمد المولود في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤١ بمستفانم ،

حسين بن قرشي المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : قرشي حسين .

خديجة بنت اليميني ، زوجة وجدي محمد ، المولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بالغزوات ( تلمسان ) ،

قويدر ولد رابح المولود سنة ١٩٣٣ بحمام بوحجر ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : نقادي قويدر ولد رابح ،

معطي عبد الرحمن المولود سنة ١٩٣٢ ببشمار ( الساوره ) ،

مقداد عبد الله المولود سنة ١٩٣٧ ببالفي ( مستفانم ) ،

ميلود ولد حمو المولود في ٧ ابريل سنة ١٩١٤ بأولاد ابراهيم ( سعيدة ) وأولاده القصر : مختارية بنت ميلود المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ بعين الحجر ( سعيدة ) ، مختار بن ميلود المولود في ١ فبراير سنة ١٩٥١ بقريسر ( سعيدة ) ، احمد بن ميلود المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٤ بقريدر ، قاده بن ميلود المولود في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ بوادي تليلات ( وهران ) .

مصطفى ولد ادريس المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بسيدي بلعباس ( وهران ) ويدعى من الآن فصاعدا : حماني مصطفى .

روابطي موسى المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٣٦ بعنابة .

يحياوي عمر المولود سنة ١٩١٢ بدوار شقاشقة دائرة سيدي بنسور ( المـقـرب ) وأولاده القصر : احمد بن عمر المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٤٦ برأس الماء ( وهران ) ، خديجة بنت عمر المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٤٩ برأس الماء ( وهران ) ، محمد الحبيب بن عمر المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥١ برأس الماء ( وهران ) ، محمد مصطفى بن عمر المولود في ٦ مايو سنة ١٩٥٤ برأس الماء ( وهران ) ، محمد أمين بن عمر المولود سنة ١٩٥٨ برأس الماء ( وهران ) .

ويدعى الاولاد من الآن فصاعدا : يحياوي احمد ، يحياوي خديجة ، يحياوي محمد الحبيب ، يحياوي محمد مصطفى ، يحياوي محمد أمين ،

زناسني محمد المولود سنة ١٩٢٩ بتلمسان وأولاده القصر : زناسني احمد المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٧ بتلمسان ، زناسني ميلود المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٤٩ بتلمسان ، زناسني غوثية المولودة في ٦ مايو سنة ١٩٥٢ بتلمسان ، زناسني عبد الله المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٥

السيدة زناسني فاطمة ، زوجة بلاطي الطاهر المولودة في ٢١  
ديسمبر سنة ١٩٤٣ ببنى صاف ( تلمسان ) .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ١٦٦ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامرين رقم ٦٧ - ١٦٤ ورقم ٦٧ - ١٦٥ المؤرخين في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ١٦٤ المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأميم شركات « اسو ستاندار الجزائر » و « اسو افريقيا » و « اسو الصحراوية » وأموال وحصص وحقوق وفوائد الشركات التابعة لها أو المؤسسات المشهورة بالعنوان التجارى « اسو » أو بمختصره أو بتسميته الجزئية أو الكلية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ١٦٥ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧. والمتضمن تأميم كل أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الخاصة بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته والعائدة للشركات والشركات التابعة أو المؤسسات المشهورة تحت العنوان التجاري « موبيل » أو مختصره أو تسميته ،

پرسم مایلی :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمنة بموجب الامرين رقم ٦٧ - ١٦٤ ورقم ٦٧ - ١٦٥ المؤرخين في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراش » والكائن مركزها الرئيسي في مفترق محطة الاغا - بنانة مورطانيا بالحزائر العاصمة .

**المادة ٢ :** تؤدي الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة .

السيدة القصير رابحة ، زوجة دكيوك السعيد ، المولودة سنة ١٩٤٣ بوجدة (المغرب) .

السيدة لسبيناس ايفون جورجيت ، زوجة شحات  
عبد المالك ، المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٢ باجان ( عمالة  
لو وقارون ) فرنسا .

السيدة ماري مادلين جوليات إفيرونيك ، زوجة بولميون  
بو السعد ، المولودة في ١١ مارس سنة ١٩٣٠ بسانت ماركوف  
دي روشي ( عمالة كالفادوس ) فرنسا . وتدعى من الآن  
إفصاعدا ماري مليكة .

السيدة مغربي فاطمة ، زوجة خالدي بشير ، المولودة في ١٥ يناير سنة ١٩٢٢ ببيئر شلوف (تونس) .

السيدة ملحرب إيفات صولانج ، زوجة ربعة عيسى ،  
المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٣٣ بباريس الدائرة الخامسة  
عشرة ( عمالة السين ) فرنسا .

السيدة مهل ماري كريستين كرولين ، زوجة شقلال  
عمار ، المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٠ بوالنتهايم على زورن  
( عمالة الران السفلى ) فرنسا .

السيدة ميمونة بنت بوعزة ، زوجة ابن الشيايب  
 هبد القادر ، المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٣٨ بمدينة  
 ( المغرب ) .

السيدة بكالان موريسات ايمني فيدلين ، زوجة دويدي  
محمد أبراهام ، المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بباريس  
الدائرة الخامسة (عمالة السين) فرنسا .

السيدة روزيقيز اينكارناسيون ، زوجة بلعروى السعيد،  
المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩١١ بحمام بوحجر ( وهران )  
وتدعى من الآن فصاعداً : رود ريقاز فريدة .

السيدة صفية بنت بشير ، زوجة ابن غماري أحمد ،  
المولودة سنة ١٩٢٢ ببني أوريماش اقليم وجدة ( المغرب ) .

السيدة سوسي ربيعة ، زوجة ابن سليمان هوارى ،  
المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٣٣ ببني صاف .

السيدة ستاير ايرمهيلد ايميلي ، زوجة خوجة فضيل  
علي ، المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٤٣ بفركفورت أم ماين  
(ألمانيا) .

السيدة تاكوشت عائشة ، زوجة واسيني يوسف ،  
المولودة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٤٧ ببنى صاف ( تلمسان ) .

السيدة فياتروفسكي دوينز ، زوجة خليفاتي محمد ،  
المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٢٧ بباليشاساني ( عمالة  
كورن ) فرنسا .

السيدة آمنة بنت موسى ، زوجة قدور أحمد السعيد ،  
المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بالمالح ( وهران ) وتدعى  
من الآن فصاعدا : ابن علال آمنة بنت موسى .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق  
٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية  
والخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى  
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

## قرارات عمال العمالات

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن  
لأجله ،

ج ( اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها .  
د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون  
موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى  
المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .  
هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة  
ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل  
للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو  
بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا  
كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض  
منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان  
ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف  
المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص  
مدته أو ابطاله فى كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك  
يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو  
الابطال أن يفتح حقاً للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته  
من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر  
من مصالح دار العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة  
قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨  
يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ( يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين  
واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها  
وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى  
الفلاحي ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء  
من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من  
الاشغال مهندس لمصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن .  
ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ،  
أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى  
اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من اضرار .

قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو  
سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى  
سيبوس

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق  
٨ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عنابة :

١ ( يؤذن للسيد طورش خميسي بجلب الماء ضخاً من  
وادى سيبوس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى  
على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك  
المساحة نحو ٦ هكتارات وهى جزء من ملك الشخص  
المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد  
بـ ١٣ لتر فى الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ٧ أشهر ( من  
شهر ابريل الى شهر اكتوبر ) .

٢ ( يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد  
على ١٠ لتر فى الثانية دون أن يتجاوز ٥٠ لتر فى  
الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث  
لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي  
المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٥٠ لتر فى  
لأقصى حد فى الثانية الى علو ٣٥٠ أمتار وهو علو الرفع  
المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣ ( تكون المنشأة التى يركبها المستفيد وتتكون من المحرك  
والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث  
أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى  
انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك  
الدولة .

ولوظف مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء  
قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة  
المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لأجله .

٤ ( يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا  
الاذن أو انقاصه أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق  
انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع  
حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط  
التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى  
الفقرة ٥ أدناه ،

بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الاجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تاخير للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

٨- يمنع هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ( ٢ دج ) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة عن فترة كل خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩- يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠- ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

واذا امتنع من ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

٦- تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بزيه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بزيه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧- يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه